

Distr.  
GENERAL

E/C.12/1/Add.59  
21 May 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين  
١٦ و ١٧ من العهد

اللاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

جمهورية كوريا

- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني الذي قدمته جمهورية كوريا عن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/6/Add.23) في جلساتها ١٢ و ١٣ و ١٤ (E/C.12/2001/SR.12, 13 and 14) المعقدة في ٣٠ نيسان/أبريل و ١ أيار/مايو ٢٠٠١، واعتمدت في جلستها ٢٦ (E/C.12/2001/SR.25) المعقدة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف للتقرير الشامل والردود الكتابية التي قدمتها على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (E/C.12/Q/REPOFKOR/2). وتلاحظ اللجنة مع الارتياح وجود الوفد الكبير من الخبراء الذي قدم التقرير وساهم في الحوار بأسلوب صريح وبناء. غير أن اللجنة تلاحظ أن التقرير لم يتضمن معلومات عن العديد من المجالات الهامة وإحصاءات المؤونة، خاصة فيما يتعلق بالحالة الحرجة في أعقاب الأزمة المالية، وإن كان ذلك قد عولج جزئياً في المعلومات الكتابية والشفوية التي قدمت إلى اللجنة في وقت لاحق.

-٣- وتأسف اللجنة لعدم تنفيذ معظم اقتراحاتها وتوصياتها الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة، التي اعتمدت عند النظر في التقرير الأولي.

#### باء - الجوانب الإيجابية

-٤- تلاحظ اللجنة مع الارتفاع الانتعاش الاقتصادي الكبير وال سريع من الأزمة المالية التي واجهتها جمهورية كوريا ١٩٩٧-١٩٩٨، وجو الانفتاح الحالي على حقوق الإنسان بوجه عام، وجوانب التقدم المحرز في الآونة الأخيرة في مجال التمتع بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-٥- وتلاحظ اللجنة مع الارتفاع اعتماد مجموعة كبيرة من القوانين والبرامج التي تهدف إلى تأمين مستوى معيشى كاف لجميع الأشخاص، بما فيها القانون الوطنى الخاص بتأمين سبل العيش الأساسية لعام ١٩٩٩، وقانون تأمين العمالة، والخطة الوطنية للمعاشات التقاعدية، والخطة الوطنية للتأمين الصحي، وقانون التعويض عن الحوادث الصناعية. وهي ترحب بالتطبيق الموسع النطاق للحد الأدنى للأجر على العاملين في جميع المؤسسات، حيث أن الحد الأدنى للأجر لم ينطبق في السابق إلا على العاملين في المؤسسات التي تستخدم أكثر من ١٠ أشخاص.

-٦- وتحيط اللجنة علما بإنشاء وزارة المساواة بين الرجل والمرأة في الآونة الأخيرة. وتلاحظ أيضا مع الارتفاع الإجراءات المتخذة لتحقيق المساواة للمرأة فيما يتعلق بالعمالة، والزواج من أجانب، والمساواة في تسجيل الأطفال، وإمكانية منح أطفالها اسمها العائلي. وترحب أيضا بقانون رفاه الأطفال وبالبرامج الموضعية للتوعية بدرجة كبيرة في المرافق العامة والخاصة لرعاية الطفل، التي تشجع مشاركة المرأة في الأنشطة المأجورة.

-٧- وترحب اللجنة بافتتاح مكتب موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في سئول في الآونة الأخيرة، الذي يمكن من خلاله تجهيز طلبات اللجوء.

#### جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

-٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشهد فترة تحول اجتماعي - اقتصادي رئيسية تؤثر على قدرتها على الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد.

-٩- وتلاحظ اللجنة ما تتركه "عقلية الحصون" السائدة، جراء إنفاذ قانون الأمن القومي من آثار سلبية مستمرة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، يؤدي المستوى المرتفع لنفقات الدفاع إلى احتلالات بفعل الانكماس المقابل لذلك في الميزانية المخصصة لأهم مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠ - وتلاحظ اللجنة أن التقاليد المترسخة عميقة الجذور والأفكار المسبقة في الثقافة تُهيمن على فئات معينة من الأشخاص، مثل العمال المهاجرين، والعديد من النساء.

١١ - وتلاحظ اللجنة أن نهج "الاقتصاد أولاً" الذي تتبعه الدولة أفسر عن إيلاء أولوية منخفضة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أدى ذلك إلى تهميش بعض الفئات في المجتمع في مجالات مثل الإسكان والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية.

#### دال - دواعي القلق الرئيسية

١٢ - تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تأخذ في الحسبان التزاماتها بموجب العهد عند التفاوض مع المؤسسات المالية الدولية من أجل التغلب على أزمتها المالية وإعادة هيكلة اقتصادها، وقد كان للاعتماد المفرط على سياسات الاقتصاد الكلي آثار سلبية عميقة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حيث أنه كانت هناك عمليات صرف وتسريح للعاملين واسعة النطاق، وتدور شديد في استقرار العمالة، وتزايد التفاوت في الدخل، وزيادة عدد الأسر المفككة وتهميش عدد كبير من الأشخاص.

١٣ - وترى اللجنة بقلق أن المعدل السريع للتنمية الاقتصادية لم تصاحبه جهود لكافلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويُقلق اللجنة أنه، في حالة كتلك، تجري التضحية ببعض الحقوق أو بحقوق بعض الفئات من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنافس في الأسواق.

١٤ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن طائق جمع البيانات في الدولة الطرف ليست موثوقة تماماً على ما يبدو. وتشمل الأمثلة على ذلك البيانات المتعلقة بالبطالة والعمالة الناقصة، والإسكان والفقر والهجرة. وفي بعض الحالات، وجدت فجوات كبيرة جداً بين الإحصاءات المقدمة من الحكومة، وتلك الواردة من مصادر أخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وهو ما يؤدي إلى آثار حدية فيما يتعلق بفعالية برامج وسياسات الحكومة الرامية إلى معالجة احتياجات أكثر الناس ضعفاً وتهميشاً.

١٥ - وتأسف اللجنة لأنه لم تبذل جهود كافية منذ النظر في التقرير الأولي لضمان إدراج الحقوق المنصوص عليها في العهد إدراجاً كاملاً في القانون. وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن مركز العهد، وفقاً للدستور، يتساوى مع مركز القانون المحلي، مما يعني أنه يمكن إبطال بعض الحقوق بسن قوانين أو قوانين خاصة لاحقاً. وهي تأسف لعدم الوضوح بشأن ما إذا كان يمكن التذرع بجميع الحقوق الواردة في العهد في المحاكم المحلية وتأسف أيضاً لعدم الأخذ بالسابقات القانونية.

١٦ - ورغم نواحي التقدم المذكورة في الفقرة ٦، فإن اللجنة تلاحظ بقلق بالغ استمرار عدم بلوغ مرکز المرأة درجة المساواة. وتمثل بعض المشاكل الثابتة في التفضيل التقليدي للصبيان، الذي يتجسد في ارتفاع معدل الاجهاض العدمي للأجنة البنات، الأمر الذي يهدد الحقوق الإنحابية للمرأة؛ والنظام الأبوي للأسرة (ho-ju) كما هو معروف في القانون؛ والمعدل المرتفع للعنف المترتب؛ والامكانية المنخفضة نسبياً لحصول المرأة على التعليم العالي؛ والتمييز ضد النساء والمضايقة الجنسية في مكان العمل؛ وال FH الفجوة الشاسعة في متوسط الأجر المدفوعة للمرأة والرجل.

١٧ - وتأسف اللجنة لأن الظروف المحددة للعمل التي يخضع لها من يسمون بـ "العمال غير النظاميين"، لم يجر توضيحتها أثناء الحوار. وتشير المعلومات الواردة من مصادر مستقلة إلى أنه يجري التمييز بين العمال "غير النظاميين" والعمال "النظاميين"، بالرغم من أنهم يؤدون في كثير من الأحيان المهام نفسها، من حيث أن العمال غير النظاميين يتقاضون أجوراً واستحقاقات تقاعده وبطالة ومزايا صحية ويتمتعون بمستوى أقل من الأمان الوظيفي. وتلاحظ أيضاً أن نسبة العمال غير النظاميين في قوة العمل بوجه عام قد زادت فبلغت النصف، وتشكل النساء الغالبية العظمى منها.

١٨ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل وقوع الحوادث الصناعية في السنوات الأخيرة، وهو ما يبدو أنه نتيجة للتراجع في معايير السلامة الصناعية وللعدد غير الكافي من مفتشي موقع العمل.

١٩ - وتلاحظ اللجنة أنه يمكن للمدرسين أن يتمتعوا بصورة قانونية بموجب المادة ٨ من العهد بحقهم في تكوين نقابات والانضمام إليها. غير أنها تشعر بالقلق لأنهم لا يزالون منوعين من المشاركة في التفاوض الجماعي والاضرابات، وهو حق مكفول في العهد وفي الدستور الوطني (المادة ٣٣). ومع أن اللجنة تدرك المركز المتميز الذي يمنح عادة للمدرسين في المجتمع الكوري، فإنها ترى أن من غير الملائم أن تتخذ الحكومة دور حامي التقاليدين التي تمنع ممارسة هذا الحق الأساسي.

٢٠ - وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن القوانين التي تنظم الاجراءات الصناعية ليست شفافة وتعطي السلطات على ما يبدو حرية تصرف مغالي فيها للبت في مشروعية الاضرابات. وفي هذا الصدد، تعتبر أن النهج المتبع لتجريم أنشطة الاضرابات نجحاً غير مقبول إطلاقاً. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بازعاج شديد بسبب القوة المفرطة التي استعملتها الشرطة لفض المظاهرات العمالية الأخيرة التي تسببت فيها عمليات التسريع الجماعية للعمال. وتعتبر اللجنة أن الأثر المركب لهذه الظروف هو إنكار واضح للحقوق المنصوص عليها في المادة ٨ من العهد.

٢١ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد معدل الاستغلال الجنسي للأطفال، وعمل الأطفال، والشدائ드 التي يتسبب فيها أميار الأسرة. وفي هذا الصدد، لم تتنفيذ على ما يبدو تنفيذاً كافياً الحماية القانونية الممنوحة للأطفال.

٢٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق التحول في توزيع السكان جراء الانتقال من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، الأمر الذي أدى إلى تركيز معظم البرامج الحكومية تركيزاً شديداً على تطوير البنية التحتية والتعليم والرعاية الصحية وغيرها من المرافق الأساسية، في المناطق الحضرية. وقد أدت هجرة الشباب إلى المناطق الحضرية إلى قيام الكثيرين من كبار السن بالاهتمام بالزارع الأسرية في الأرياف. وتأسف اللجنة لأن الحوار الحالي لم يتناول بشكل كاف حالة الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الحضرية.

٢٣ - وفيما ترحب اللجنة باعتماد برامج بالإضافة إلى دخول الذين يعيشون تحت خط الفقر، لا سيما من خلال القانون الوطني لتأمين سبل العيش الأساسية، تساورها شكوك بشأن مدى كفاية المساعدة الممنوحة. وتبدو معايير الأهلية لهذه المساعدة صارمة لدرجة أنها تستبعد الكثير من الفقراء، ويقال إن قدر المساعدة المالية التي تُمنح بانتظام يمكن أن يُخفض تحفيضاً بالغا دون إنذار ودون سبب. وعلى الرغم من ذلك، فإن الخطة الوطنية للمعاشات التقاعدية، التي يقال إنها تغطي البلد بأكمله وإنها مفتوحة لجميع الأشخاص، لا تشمل جزءاً كبيراً جداً من القوة العاملة التي تقترب من سن التقاعد ولم تتمكن من الإسهام في هذا النظام لعدد كاف من السنوات.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من محاولات الدولة الطرف تشجيع عمل المعوقين، لم يتم الوفاء بالحصة السابقة البالغة ٢ في المائة للعمال المعوقين في المشاريع التي يستخدم كل منها أكثر من ٣٠٠ موظف، ولا حتى في الوكالات الحكومية. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأنه لم يتم على ما يبدو إنشاء آليات لإنفاذ هذا الغرض.

٢٥ - وتأسف اللجنة لقلة المعلومات الدقيقة عن عدد حالات الطرد القسري والظروف المحددة التي يمكن أن تحدث فيها، هذه المعلومات المطلوبة وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٧. كذلك تشعر اللجنة بالقلق لأن ضحايا مشاريع البناء الخاصة لا يحصلون على تعويض أو مأوى مؤقت، على العكس من أصحاب المنازل الخاصة الذين يطردون نتيجة لمشاريع حكومية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم قدرة الجماعات المنخفضة الدخل، لا سيما الجماعات المستضعفة والمهمشة؛ على تحمل نفقات السكن، وإزاء استخدام "المنازل المصنوعة من الفينيل" كمساكن، لأنها تعرض ساكنيها لمخاطر شديدة؛ وإزاء العدد المتزايد من الأشخاص الذين لا مأوى لهم.

٢٦ - كما تشعر اللجنة بالانزعاج لأن الحصة التي تحصلها الحكومة في الميزانية للصحة والتي تقل عن ١ في المائة هي حصة منخفضة ومتناقصة. وتشعر بالقلق إزاء انتشار مراقب الرعاية الصحية التي يشغلها القطاع الخاص - التي يقدر أنها تتجاوز ٩٠ في المائة من جميع مراقب الرعاية الصحية، وهو اتجاه أخذ في التسارع في أعقاب الأزمة المالية، وإزاء ما ترتب عليه من آثار سلبية بالنسبة لإمكانية وصول معظم القطاعات المهمشة في المجتمع إلى الرعاية الصحية.

- ٢٧ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن انخفاض نوعية التعليم في المدارس الحكومية يضطر الأسر إلى استكمال تعليم أطفالها بالدورس الخصوصية، بما يضع عبئاً مالياً لا مبرر له على الأسر، لا سيما على الجماعات المنخفضة الدخل.
- ٢٨ - وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق انتشار المؤسسات الخاصة في التعليم العالي، وهو أمر يضر بالجماعات المنخفضة الدخل. وتلاحظ أيضاً أن ما يزيد على ثلثي الطلبة في التعليم العالي هم من الذكور، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة بين الجنسين.
- ٢٩ - وتلاحظ اللجنة أن التعليم مجاني وإجباري في مستوى المدارس الابتدائية، وهو ما لا يتناسب مع مستوى التنمية الاقتصادية المرتفع في الدولة الطرف.
- ٣٠ - ويشغل باللجنة أن المعايير الحالية لمنح مركز اللاجئ تبدو متشددة أكثر من اللازم، إذ أن طلباً واحداً فقط تمت الموافقة عليه حتى الآن.
- ٣١ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن التشقيف في مجال حقوق الإنسان لم يدمج رسمياً بعد كموضوع أساسي لجميع العاملين في المهن الأكثر مشاركة مباشرة في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٣٢ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن قانون الأمن القومي يجري استخدامه لتقليل المشففين والفنانين. وعموج هذا القانون، فإن أعمالهم لا تخضع للرقابة أو المصادرة أو التدمير فحسب، وإنما يتعرض المشفرون والفنانون أنفسهم للملاحقة الجنائية.
- هاء - الاقتراحات والتوصيات
- ٣٣ - تكرر اللجنة وتوكّد من جديد اقتراحها وتصديقها الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف وتحث الدولة الطرف على اتخاذ خطوات عملية لتنفيذها.
- ٣٤ - وتشدد اللجنة على أن اتباع نهج حقوق الإنسان في أعمال الحكومة ينبغي له أن يبدأ بالفهم الصحيح للحالة الفعلية فيما يتعلق بكل حق من الحقوق، والتحديد الدقيق لأكثر الفئات ضعفاً، وصياغة القوانين والبرامج والسياسات الملائمة. وتحث الوكالات الإحصائية والوزارات ذات الصلة على الصعيد القومي على استعراض الطرق التي يجري بها تجميع البيانات المتصلة بجميع الحقوق من منظور العهد.
- ٣٥ - وفيما تحيط اللجنة علماً بسن قانون جديد ينشئ لجنة وطنية لحقوق الإنسان، فإنها تشدد على أهمية إنشاء هذه اللجنة على نحو يتطابق تماماً مع مبادئ ١٩٩١ المتعلقة بمركز المؤسسات القومية ("مبادئ باريس")، وفي هذا السياق، تسترجعي الانتباه إلى تعليقها العام رقم ١٠.

- ٣٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على منح العهد مركزاً قانونياً يجعل من الممكن الاحتكام إليه مباشرة في النظام القانوني المحلي. وتوصي بأن يكون هذا المركز أعلى من جميع القوانين القومية، سواءً كانت سابقة أو لاحقة أو خاصة، وتشير في هذا الصدد إلى تعليقها العام.<sup>٩</sup>

- ٣٧ - وتوصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف الموارد الالزامية لتمكين وزارة المساواة بين الرجل والمرأة المنشأة حديثاً من العمل بفعالية ومن تطبيق منظور يراعي الجنسين في التشريع وفي المجتمع.

- ٣٨ - وتوصي اللجنة بإدراج معلومات مفصلة عن حالة العمال "غير النظميين" في التقرير الدوري الثالث. وفي هذه الأثناء، توصي بشدة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في وضع العمال غير النظميين وأن تكفل حقوقهم بموجب العهد.

- ٣٩ - وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن أحكام المادة ٨ تكفل لجميع الأشخاص الحق في تكوين نقابات والانضمام إليها بحرية، والحق في الدخول في مفاوضات جماعية من خلال النقابات بغية تعزيز وحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن الحق في الإضراب. وتحث اللجنة الدولة الطرف على الكف عن اتخاذ إجراءات جنائية ضد النقابات التي تقوم بإضرابات. وتحث أيضاً الدولة الطرف على الاحجام عن استخدام أي شكل من أشكال القوة يتجاوز ما هو ضروري للحفاظ على النظام العام. وتوصي اللجنة بأن يُكفل في القانون وفي الممارسة حق المدرسين وغيرهم من موظفي الخدمة المدنية في تكوين نقابات والانضمام إليها، والمشاركة في التفاوض الجماعي والإضراب. ومن المطلوب إدراج معلومات مفصلة في هذا الشأن في التقرير الدوري الثالث.

- ٤٠ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير أكثر فعالية لمكافحة تجارة الجنس في الأطفال وعمل الأطفال، فضلاً عن القيام بتوسيع برامجها الموجهة لحماية وإعادة تأهيل ضحايا هذه الممارسات.

- ٤١ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإنشاء مركز تنسيق داخل الحكومة لمعالجة الشكاوى أو نداءات المساعدة فيما يتعلق بمسائل الإسكان. وتوصي بمنح الحماية، مثل التعويض والسكن المؤقت، لضحايا الطرد القسري الناجم عن مشاريع التطوير الخاصة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تكفل وجود مساكن ملائمة متاحة لأفراد الفئات الضعيفة أو المهمشة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية لمساعدة جميع أولئك الذين لا مأوى لهم أو الذين يعيشون في ظروف استثنائية دون المستوى، مثل "المنازل المصنوعة من الفينيل".

- ٤٢ - وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف خطة لتعزيز نظام التعليم العام طبقاً للمادة ١٣ من العهد والتعليق العام رقم ١٣ للجنة، ووفقاً للمستوى المرتفع للتنمية الاقتصادية في الدولة الطرف. وينبغي لهذه الخطة أن تتضمن العناصر التالية: جدولًا زمنياً معقولاً للاجراءات المحددة لاستحداث تعليم ثانوي مجاني وإجباري؛ وإعادة النظر في مهام ونوعية نظام التعليم العام بالمقارنة مع التعليم الخاص، بغية تعزيز التعليم العام وتخفيف العبء الواقع على

الجماعات المنخفضة الدخل الذي يفرضه التعليم الخاص؛ ودراسة إمكانية الوصول إلى المدارس في جميع المستويات، بما في ذلك المستوى العالي، واتخاذ اجراءات محددة لتأمين إمكانية الوصول المتكافئ لجميع قطاعات المجتمع؛ وإعادة تقييم المناهج على جميع مستويات التعليم الموجه نحو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية. ويرجى إدراج معلومات بشأن هذه المسألة في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف.

٤٣ - وبقدر ما تشكل الممارسات التقليدية عائقاً أمام إعمال بعض الحقوق أو تساعد على إدامة التمييز من أي نوع كان، بما في ذلك تفضيل الصبيان وإجهاض الأجنة الإناث، ينبغي للدولة الطرف أن تضطلع بحملات جماهيرية واسعة النطاق لتعزيز فهم حقوق الإنسان في وسط الجمهور العام.

٤٤ - وتوصي اللجنة بأن تعد الدولة الطرف، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ ، بالتعاون مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، خطة عمل قومية لحقوق الإنسان، تراعي الملاحظات المقدمة من هذه الهيئة وغيرها من الهيئات التعاہدية. وهي تطلب معلومات عن هذه الخطة القومية تدرج في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف.

٤٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري الثالث، المقرر تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ، عن الأحوال في القطاع الريفي والحالة المتعلقة بالإنتاج الزراعي والغذائي.

-----